

## قطع حساب الموازنة العامة

د. جوديت التيني(\*)

جبايتها بالفعل مقارنةً مع التقديرات الموضوعة للايرادات التي ارتقبها قانون الموازنة وحددها.

### البند الاول: قطع الحساب في القانون والاجتهاد اللبناني

لم يتم اعداد وإقرار قطوعات حسابات من سنة ١٩٧٩ الى ١٩٩٣ ومن سنة ٢٠٠٤ الى ٢٠٢٢. تتكرّر الفوضى كلّ عام، ولم تسبق موازنات السنوات الاخيرة ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠ و٢٠٢٢ أي قطوعات حساب، في حين أنّ إقرار قانون قطع الحساب هو موجب دستوري يسبق إقرار كل موازنة وفقاً للمادة ٨٧ من الدستور التي تنص على ما يلي: "إنّ حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات".

يمارس مجلس النواب رقابته على تنفيذ السلطة الاجرائية للموازنة من خلال التصديق على مشروع قانون قطع الحساب الذي تعدّه الحكومة وتحيله الى المجلس النيابي، وبالتالي اقراره ام الاحجام عن ذلك، وهكذا يعمد مجلس النواب الى ابراء ذمة الحكومة ام اشغالها.

إنّ قطع حساب الموازنة العامة هو الحساب الفعلي للدولة بنتيجة تنفيذ الموازنة العامة والمرتكز على الواردات التي حققتها فعلياً مقابل ما تمّ صرفه من نفقات على امتداد السنة المالية بأكملها. يبيّن قطع الحساب من جهة أولى الاعتمادات التي أجاز مجلس النواب انفاقها في قانون الموازنة العامة للسنة المنصرمة، مضافاً اليها الاعتمادات الإضافية التي يكون قد اقرّها مجلس النواب خلال تلك السنة، بالمقارنة مع المبالغ التي انفقتها الحكومة بالفعل من تلك الاعتمادات خلال تلك السنة. ويبيّن قطع الحساب من جهة ثانية الإيرادات التي تمّت

(\*) دكتورة في القانون العام ومحامية في الاستئناف.

تتم مخالفة المادة ٨٧ من الدستور من خلال اعتماد أحد الاساليب التالية:

**الأسلوب الأول:** ان تحيل الحكومة الى مجلس النواب مشروع قانون يسمح بإقرار ونشر الموازنة دون ان يسبقها إقرار قطع الحساب، ويكتفي مجلس النواب بسنم الحكومة مهلاً إضافية لانجاز قطوعات الحساب وحسابات المهمة، غير ان الحكومات لم تتقيد يوماً بالمهل الممنوحة لها. وهذا ما حصل بخصوص القانون رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ الذي سبق نشر موازنة سنة ٢٠١٩ وأعطى الحكومة مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ قانون الموازنة لكي تنجز جميع الحسابات المالية النهائية والمدققة اعتباراً من سنة ١٩٩٣ حتى سنة ٢٠١٧ ضمناً، ولكي تحيل مشاريع قوانين قطع الحساب عنها<sup>(١)</sup>.

**الأسلوب الثاني:** تضمين الموازنة نفسها نصاً يجيز تخطي موجب إقرار قطع الحساب. هكذا مثلاً نصت المادة ٦٥ من قانون موازنة ٢٠١٧<sup>(٢)</sup> على أن: " على سبيل الاستثناء ولضرورات الانتظام المالي العام يُنشر هذا القانون وعلى الحكومة إنجاز عملية إنتاج جميع الحسابات المالية المدققة منذ ١٩٩٣ وحتى ٢٠١٥ ضمناً خلال فترة لا تتعدى السنة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تقرر فيها الى مجلس النواب، عملاً بالأصول الدستورية والقانونية المرعية".

**الأسلوب الثالث:** وهو المعتمد منذ ١٩٩٣ ولغاية ٢٠٠٣، حيث أقرّ مجلس النواب قوانين قطع الحسابات متحفظاً لناحية غياب تقارير ديوان المحاسبة، وجاعلاً موافقته مشروطة بما يراه ديوان المحاسبة لاحقاً من تصحيح بنتيجة تدقيقه.

لإصدار قانون قطع الحساب نتائج جوهريّة تؤثر على المالية العامة للدولة وتتعلق بانتظامها وعلى عمل السلطات الدستوريّة، وفقاً لما أكدّه المجلس الدستوري في قراره حول الطعن بقانون تمويل سلسلة رتب ورواتب موظفي القطاع العام<sup>(٣)</sup>. واعتبر المجلس الدستوري في قراره المذكور أنّ قطع الحساب يضمن ماليّة الدولة ومن دونه تعتبر إدارة المالية العامّة غير مسؤولة ويتمّ تناسي التزامات الدولة المالية، كسلسلة رتب ورواتب موظفي القطاع العام سنة ٢٠١٧، فهو يثبت بشكل واضح رقم الدين العام وبالتالي الحصة منه والواقعة في ذمة كل مواطن لبناني. وأكد المجلس الدستوري على أنّ غياب قطع الحساب يؤدي الى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه والتشكيك في الموازنة العامة وتنفيذها ويؤدي الى فتح الباب واسعاً امام تفشي الفساد.

وفي قرار لاحق له<sup>(٤)</sup>، اعتبر المجلس الدستوري مرّة جديدة أنّ إقرار الموازنة بدون قطع الحساب، ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ويحوّل السلطة التشريعية الى آداة بيد السلطة الاجرائية، فتصبح عاجزة عن ممارسة رقابة

- (١) القانون رقم ٢٠١٩/١٤٣ "يتعلق بنشر الموازنة عن سنة ٢٠١٩ وإنجاز قطوعات الحسابات وتأمين الموارد اللازمة لديوان المحاسبة"، نُشر في ملحق العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١.
- (٢) موازنة سنة ٢٠١٧ الصادرة بالقانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ والمنشور في العدد رقم ٥٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/١١/٧.
- (٣) القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢، منشور في العدد ٤٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥.
- (٤) القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ حول الطعن بقانون موازنة العام ٢٠١٨، منشور في العدد ٢٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٨/٥/١٧.

الحساب الى مجلس النواب يمارس هذا الاخير دوره الرقابي على الحسابات النهائية وتنفيذ الموازنة، فيُرجح الطابع التشريعي والسياسي على العملية.

يعني الطابع التشريعي أنّ قطع الحساب سيُقرّ بقانون من قبل السلطة التشريعية ولو أنّ المبادرة التشريعية في الموضوع تعود حصراً للسلطة الإحصائية؛ وهذا القانون، كما ساءد القوانين يصدر عن رئيس الجمهورية وفق المهل المحددة في الدستور وينشر في الجريدة الرسمية، سنداً الى المادة ٥١ من الدستور (تطبق أصول التشريع العادية).

أما الطابع السياسي فيتمثل في حق مجلس النواب في ممارسة صلاحياته السياسية المنصوص عليها في الدستور وإعمال قواعد المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان في النظام الديمقراطي البرلماني القاضي بتحريك مسؤولية الحكومة مجتمعةً أمام البرلمان ومسؤولية الوزراء الافرادية، في حال وجد مجلس النواب انتهاكاً ولو بسيطاً نتيجة رقابته المالية تلك، سنداً الى المادة ٦٦ من الدستور.

ويساعد القضاء المالي المتمثل بديوان المحاسبة مجلس النواب في ممارسة رقابته من خلال التقرير الذي يعده ويحيله الى مجلس النواب، فيستنير المجلس بمحتويات وتوصيات وخلاصة تقرير الديوان. وهذا ما يُعرف برقابة ديوان المحاسبة الإدارية المؤخرة، فضلاً عن الدور المهم الذي يطلع به الديوان في ممارسة الرقابة على الموظفين نتيجة تمحيصه في الحسابات. لا يشترط الدستور ولا قانون المحاسبة العمومية او قانون تنظيم ديوان المحاسبة، أن يرفق مشروع قانون قطع الحساب بأي تقرير منظم من ديوان المحاسبة، وان كان ارفاق تقرير الديوان بمشروع قانون قطع الحسابات من الممارسات التي نصت عليها قوانين مشابهة في القانون المقارن، كالفقرة

جديّة عليها. كما اعتبر أنّ مجلس النواب تقاعس، طيلة السنوات السابقة، عن القيام بدوره الاساسي في مراقبة الحكومة والزامها بوضع قطع حساب سنوي وإعداد موازنة عامة سنوية، وتخلّى بالتالي هو والحكومة عن القيام بالصلاحيات التي أناطها بهما الدستور، ما خلق "حالة شاذة"، وفقاً لتوصيف المجلس الدستوري، وألحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا. غير أنّه وبالرغم من تكريسه للموجب الدستوري القاضي بإقرار قانون قطع الحساب، لم يبطل المجلس السنوري موازنة سنة ٢٠١٨ لعلّة عدم سبقها بقانون قطع الحساب، معللاً موقفه بما يلي: "لا يجوز ان تحول الحالة الشاذة المتمثلة بغياب قطع الحساب لعدة سنوات، دون اقرار موازنة ٢٠١٨، نظراً للأهمية الاستثنائية التي اولها الدستور للموازنة العامة والتي لا غنى لدولة عنها، وأنّ انتظام المالية العامة في الدولة هو ركيزة الانتظام العام ذي القيمة الدستورية وهو لا يتحقق الا في إطار الموازنة العامة". واعتبر المجلس الدستوري في القرار المذكور انه يقتضي ان "يجري سريعاً ودون تباطؤ الخروج من الحالة الشاذة ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية لعودة المالية العامة الى الانتظام ووضع حد لتبذير المال العام وضبط الواردات والنفقات وتقليص العجز في الموازنة العامة وممارسه رقابه فاعله على تنفيذ الموازنة".

## البند الثاني: مراحل انجاز

### قطع الحساب في لبنان

يتمّ إعداد الحسابات النهائية للموازنة العامة من قبل الإدارات المعنية في وزارة المالية ومن ثمّ مشروع قانون قطع الحساب واحالته إلى مجلس النواب، وهي مراحل يطغى عليها الطابع الاداري. وبمجرد وصول مشروع قانون قطع

من اختصاص مجلس النواب الذي له الكلمة الفصل في الموضوع. أنّ الدور الرقابي لديوان المحاسبة يمارسه بوصفه هيئة رقابية عليا وقد اعطاه له المشرّع هو نفسه من اجل ان يسانده ويعاونه ويساعده في تحليل الحسابات، لما له من موارد بشرية مختصة ومؤهلة لهذا العمل الحسابي والتدقيقي، من قضاة ماليين ومراقبين ومدققين. يظهر بذلك الديوان وكأنه هيئة تدقيق حسابات اوجدها المشرّع الدستوري في الاساس لتقديم الدعم لمجلس النواب في تحقيق رقابته المالية<sup>(٧)</sup>.

انّ درس مجلس النواب لمشروع قانون قطع الحساب المتضمن للحسابات المالية ليس مشروطاً بموافقة ديوان المحاسبة على صحة هذه الحسابات واصدار بيانات المطابقة بشأنها، لان ذلك غير منصوص عليه أساساً لا في الدستور ولا في قانون المحاسبة العمومية ولا في قانون تنظيم ديوان المحاسبة، فضلاً عن ضرورة إعمال مبدأ فصل السلطات. "انّ الرقابة على تنفيذ الموازنة هي في الاصل من صلاحية مجلس النواب، صاحب الاجازة بالجباية والانفاق، والمعني بشكل اساسي بمراقبة مدى التزام السلطة التنفيذية بها"<sup>(٨)</sup>.

يُعتبر تقصير مجلس الوزراء وامتناعه عن ارسال مشروع قانون قطع الحساب، سيما وأن وزارة المالية أنجزت الحسابات المطلوبة، مخالفة دستورية بذاتها لأن وضع هذه الحسابات من

الخامسة من المادة ٥٨ من القانون الأساسي الفرنسي رقم ٦٩٢-٢٠٠١ التي تنص على ان تشمل مهمة المساعدة البرلمانية المنوطة بديوان المحاسبة، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧-٢ من الدستور<sup>(٥)</sup>، التصديق على انتظام وشفافية حسابات الدولة، وأن تُرفق بمشروع قانون قطع الحساب:

Article 58 LOLF 2001<sup>(٦)</sup>: «la mission d'assistance du Parlement confiée à la Cour des comptes par le dernier alinéa de l'article 47 de la Constitution comporte notamment: (...) 5° La certification de la régularité, de la sincérité et de la fidélité des comptes de l'Etat. Cette certification est annexée au projet de loi de règlement et accompagnée du compte rendu des vérifications opérées».

وحول معضلة عدم ارفاق تقرير ديوان المحاسبة بمشروع قانون قطع الحساب وتبعات ذلك، يقول النائب السابق غسان مخيبر انّ: "عدم ارفاق تقرير ديوان المحاسبة بمشروع قانون قطع الحساب، سنداً الى قانون اللبناني، لا يعيب بأي شكل من الاشكال مشروع قانون قطع الحساب، ولا يعلّق موجب ارسال مشروع قانون قطع الحساب الى مجلس النواب على شرط انجاز تدقيق الحسابات من قبل ديوان المحاسبة، وذلك لانتفاء النص الدستوري او القانوني الملزم لهذه الناحية، ولأنّ الرقابة الأساسية على تنفيذ الموازنة هي في الاصل

(٥) تنص المادة ٤٧-٢ من الدستور الفرنسي على ان يقوم ديوان المحاسبة بمساعدة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة. ويقوم كذلك بمساعدة البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ القوانين المالية وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي، وأيضاً في تقييم السياسات العامة. ومن خلال تقاريره العامة، يسهم ديوان المحاسبة في توعية المواطنين. على ان تكون حسابات الإدارات العامة قانونية وصحيحة، بحيث تقدّم هذه الحسابات صورة حقيقية وعادلة عن نتيجة الإدارة والأصول والوضع المالي للإدارات العامة.

(٦) Loi Organique n°2001-692 du 1er Août 2001 relative aux lois de finances, JORF n°177 du 2 Août 2001.

(٧) غسان مخيبر، مذكرة قانونية للحكومة لتطبيق المادة ٨٧ من الدستور، موقع "النشرة" الالكتروني بتاريخ ١١/٦/٢٠١٩.

(٨) رئيس ديوان المحاسبة سابقاً القاضي عوني رمضان في كلمة القاها في مؤتمر "تقوية الرقابة المالية البرلمانية"، بيروت في ٢٨ و٢٩ تشرين الثاني ٢٠١١.

المدورة من الضرائب والرسوم غير المحصلة<sup>(٩)</sup>.

٢ - عدم قدرة الديوان على ممارسة الرقابة على القروض التي يُفتح لها حسابات خاصة في مصرف لبنان، وخارج حساب الخزانة وتولي الجهة المستفيدة منها ادارتها<sup>(١٠)</sup>.

٣ - العدد غير الكافي لقضاة ومراقبي الديوان.

٤ - يفرض القانون إجراء مطابقة بين حساب المهمة وقطع الحساب، ما يعني أنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين الاثنين، فلا يستطيع الديوان تدقيق حسابات الموازنة وفقاً للأصول إذا لم يتسّن له الحصول على حسابات المهمة. عالج ديوان المحاسبة أسباب الارتباط الوثيق بين حساب المهمة وقطع الحساب وجاء في التقرير ٢٠١٢/١ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٢ حول قطوعات حسابات الموازنات العامة والموازنات الملحقة للاعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ما يلي:

"(٠٠٠)"

وبما ان تدقيق قطع الحساب والبت النهائي في نتائجه لا يمكن أن يتم بمعزل عن حساب المهمة بالنظر للعلاقة الوثيقة بين الحسابين التي تستند إلى العوامل التالية:

١. أنّ قطع الحساب هو عبارة عن بيانات بعمليات تنفيذ الموازنة وهذه العمليات ترد في حسابات الفئة الثانية والفئة السادسة والفئة السابعة من حساب المهمة وبالتالي فإن تدقيق أرصدها يأتي من ضمن تدقيق أرصدة حساب المهمة الذي ينظم وفقاً لنظام القيد المزدوج وعلى قاعدة التوازن المحاسبي بين الأرصدة المدينة والدائنة.

مسؤولية وزارة المالية، وإحالة مشروع قانون قطع الحساب من مسؤولية مجلس الوزراء. فيكون مجلس الوزراء متخلفاً عن ممارسة صلاحية دستورية انطت به وحده وهذا ما يعرف بـ *incompétence négative* ويعرضه لإعمال قواعد المسؤولية السياسية امام البرلمان.

من مراجعة التقارير السنوية لديوان المحاسبة، يشير الديوان الى أنّ رقابته على تنفيذ الموازنة مستمدة من المادة ٤٥ التي تنص على الغاية من الرقابة الإدارية المؤخرة. وهكذا يقوم الديوان بتقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء من تنفيذها الى قيدها في الحسابات، ما يعني كافة مراحل عقد النفقة، ثم تصفيته، ثم صرفها، وأخيراً دفعها وقيدها في الحسابات العامة.

غير أنّ ديوان المحاسبة يعاني في هذا الإطار من المشاكل الرئيسية التالية:

١ - محدودية الآلية المعتمدة في إنجاز قطع الحساب إذ يتأكد ديوان المحاسبة من الصرف، بواسطة فواتير وإيصالات من الواجب أن تحتفظ بها وزارة المال لتبرير كل نفقة مهما كان نوعها. والمشكلة، تكمن بعدم امتلاك الدولة اللبنانية فواتير أو إيصالات عن كل الإنفاق الذي تمّ لعشرات السنين بسبب الفساد المستشري في إدارات الدولة. وتمّ ارسال الحسابات الى ديوان المحاسبة من دون مستندات أساسية تشترطها الأنظمة الحسابية للبت بصحتها، كمحاضر التعداد والكشوف المطابقة مع الصرف والبيانات الاسمية بالسلفات والامانات وغيرها من الحسابات المفتوحة خارج الموازنة والبقايا

(٩) " حوار مع رئيس ديوان المحاسبة بعد مرور ١٠ اشهر على تعيينه الى صحيفة اللواء"، اللواء، متوفّر على الموقع الالكتروني لديوان المحاسبة: [amir@ahl.alauran.com](mailto:amir@ahl.alauran.com).

(١٠) المرجع السابق.

المحاسبة في إطار تدقيقه لحسابات الدولة إنما تندرج ضمن هذه الهرمية للحسابات التي رسمتها المادة ٣٤ من المرسوم ١٠٣٨٨/١٩٩٧ والتي تجعل من حسابات الدولة مؤلفة من:

- الميزان العام الموحد للحسابات بنتيجة توحيد حسابات المحاسبين المركزيين.

- بيان بإيرادات الموازنة.

- بيان بنفقات الموازنة.

- بيان الخلاصة على صعيد القطاع العام والذي يوضع على شكل حساب نتائج وميزانية.

إنّ التصديق على الحسابات بموجب قانون قطع الحساب يعني البت بصحة قيمة إيرادات ونفقات الموازنة التي تندرج قيودها ضمن هرمية الحسابات كما حددتها المادة المذكورة أعلاه، كما يعني البت نهائياً بالنتيجة التي اقترن بها تنفيذ موازنة الدولة والنتيجة بطبيعة الحال تأتي من ضمن خلاصات الميزان العام الموحد للحسابات".

في المقابل، تسجّل لديوان المحاسبة الفرنسي مراقبته الدورية وبدون انقطاع أو تأخير يُذكر على تنفيذ الموازنات، وبإمكان ديوان المحاسبة ممارسة دوره الرقابي بفضل انتظام عمل الإدارات الفرنسية المعنية بإعداد الحسابات وإرسالها إلى الديوان في المواعيد القانونية المرعية.

في المرحلة الأخيرة لانجاز قطع حساب الموازنة، يأتي دور مجلس النواب، عندما تحيل الحكومة مشروع قانون قطع حساب الموازنة العامة إلى مجلس النواب، وذلك قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة، وفقاً للمادة ١٩٧ من قانون المحاسبة العمومية. فاما أنّ يبرأ المجلس النيابي ذمة السلطة الإجرائية اما ان يشغلها.

يمرّ مشروع قانون قطع الحساب بالمرامح التشريعية العادية والمنصوص عليها في النظام

٢. أنّ الواردات المحصلة في قطع الحساب تستخرج من حساب المهمة (المادة ٣٤ من المرسوم ٣٣٧٣/٦٥) وهي تستوجب للتأكد من صحتها أن يكون قد تم التثبت من صحة رصيدي الصندوق والمصرف في حساب المهمة.

٣. أنّ مديرية المحاسبة العامة تحدد بقايا الضرائب والرسوم المدورة للسنة التالية من خلال المعادلة التالية:

قيمة المبالغ المحققة - التحصيلات = البقايا المدورة (المادة ٥ من المرسوم ٣٣٧٣/٦٥).

ولكن صحة التحصيلات تستند إلى التثبت من صحة حساب المهمة كما أن صحة البقايا المدورة تستند إلى مطابقتها مع بيانات البقايا الاسمية المرفقة مع حساب المهمة (المادة ٣٤ من المرسوم ٣٣٧٣/٦٥).

٤. أنّ صحة قيود عمليات آخر السنة وقيود اقفال حسابات الفئة الثانية والفئة السادسة والفئة السابعة يتم التدقيق بها من ضمن التدقيق في صحة حساب المهمة وبالتالي أنّ التدقيق في صحة النتيجة الحالية والنتائج السابقة المدورة التي تظهر في قطع الحساب تشكل أيضاً جزءاً من تدقيق حساب المهمة، هذه العلاقة الوثيقة بين حسابات المهمة وتحديد النتائج أشارت إليها المادة ٣٣ من المرسوم ١٠٣٨٨/١٩٩٧ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات).

٥. أنّ البت في صحة قطع الحساب يأتي من ضمن اجراءات تستوجب حسب المادة ٥٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة اصدار بيان سنوي بمطابقة كل من الحسابات التي تقدم إلى ديوان المحاسبة مدعومة بالأوراق المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

٦. أنّ هذه العلاقة الوثيقة بين قطع الحساب وحساب المهمة التي يشدد عليها ديوان

عملاً بالمادتين ٥١ و٥٦ من الدستور. عملياً، يشكّل إقرار ونشر قانون الموازنة من دون اقرار قطع الحساب، ممارسه تنتهك الدستور لتغطية نهج الفساد في إدارات الدولة العامة ولتغطية الهدر المتمثّل بالإنفاق العشوائي بلا سند قانوني، بالتوظيف الوهمي في القطاع العام، بعدم تسجيل الهبات والحوالات، بعدم ايراد سلفات الخزينة للخزينة وسواها من المخالفات القانونية المتتالية.

الداخلي لمجلس النواب، بدءاً من الدراسة في لجنة المال والموازنة، ثم المناقشة في الهيئة العامة لمجلس النواب، ثم التصويت عليه فيها. وفقاً للمادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب، يصدّق المجلس في جلسته العامة أولاً على قانون قطع الحساب ثم على موازنة النفقات ثم على قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات. ويصدر رئيس الجمهورية القانون ويطلب نشره في الجريدة الرسمية،